



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>
<p>925 د.ج 1850 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>5,00 د.ج 10,00 د.ج العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.</p>	

فهرس

هراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 284 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993،
3 يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل.....
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 285 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يحدد
8 قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 286 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، ينظم
20 مراقبة الصحة النباتية على الحدود.....

هراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام
38 والي ولاية قسنطينة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام وال
38 منتدب للنظام العام والأمن في ولاية قسنطينة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير
38 جامعة قسنطينة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف
38 بمهمة لدى رئيس الحكومة.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم التنظيم المتعلق بالبذور والشتائل.

الفصل الأول

تعريف البذور والشتائل ومراقبتها وتصديقها

المادة 2 : تؤسس مراقبة إجبارية على إنتاج جميع الشتائل والبذور التابعة للسلاسل والأنواع المزروعة في الجزائر، المحددة قائمتها بقرار من وزير الفلاحة، وتسويقها.

المادة 3 : يقصد بـ " البذور " أو " الشتائل " كل البذور والنباتات أو أجزاء النباتات على اختلاف أنواعها المعدة للإنتاج الزراعي أو لتكاثره.

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 284 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

المادة 4 : توزع البذور أو الشتائل بالنسبة لكل سلالة أو نوع منها، الى أصناف عديدة تعرف بالأوصاف الآتية: "ابتدائي"، "أساسي"، "مصدق"، "قابل للتسويق"، "موحد النمط" أو بوصف آخر.

وبالنسبة الى كل سلالة أو مجموعة سلالات، فإن الأصناف وعدد أجيال كل صنف وظروف إنتاجها وكيفيات مراقبتها وتسويقها، تبين بأنظمة تقنية للإنتاج وتحدد بقرارات من وزير الفلاحة.

المادة 5 : تكون البذور والشتائل المعترف بمطابقتها للمقاييس المحددة في الأنظمة التقنية المذكورة أعلاه، عند مراقبتها وتصديقها، موضع وثائق رسمية تبين طبيعتها ومدة صلاحيتها بقرار من وزير الفلاحة.

المادة 6 : تحدد القرارات المتضمنة الأنظمة التقنية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، لكل سلالة أو مجموعة سلالات ما يأتي :

- الخصائص الوراثية والفيزيولوجية والتكنولوجيا والصحية الواجب توفرها في بذور السلالة المعنية أو في شتائلها.

- تعريف الأصناف والأوصاف المذكورة في المادة 4 أعلاه.

- كيفيات إنتاج البذور أو الشتائل.

- ضروب المراقبة الواجب تسليطها عليها قبل تسويقها.

- كيفيات توضيها عند تسويقها.

الفصل الثاني

الفهرس الرسمي للسلالات والأنواع

الفرع الأول

الفهرس الرسمي

المادة 7 : ينشأ لدى وزير الفلاحة فهرس رسمي لسلالات النباتات الزراعية المفلوحة في الجزائر وأنواعها.

المادة 8 : يبين الفهرس الرسمي المواصفات الرئيسية الوراثية، الفيزيولوجية والتشكيلية وكل خاصية أخرى تسمح بالتحديد والتمييز بين الأنواع والسلالات القابلة للزراعة.

المادة 9 : يقصد "بالنوع" كل مستنبت أو كمة أو سلالة أو أرومة أو هجين وأحيانا كل أرومة ذات أصل طبيعي أو منتقاة مفلوحة أو من شأنها أن تفلح.

المادة 10 : يجب أن يكون النوع الذي يمكن إدراجه في الفهرس الرسمي "متميزا" ومتجانسا "و" مستقرا "وأن يكون ذا قيمة زراعية، وأن يكون اسمه مما يؤمن عدم التباسه باسم نوع آخر موجود.

1 - يكون النوع "متميزا" إذا كان ذا خاصية هامة، دقيقة وقليلة الثقل، أو كان ذا خاصيات مركبة متميزة تميزا واضحا عن أي نوع آخر مسجل في الفهرس.

2 - يكون النوع "متجانسا" إذا كانت جميع النباتات التي يتكون منها متشابهة ومتماثلة وراثيا بالنسبة الى جميع الخاصيات التي تحده.

3 - يكون النوع "مستقرا" إذا احتفظ بجميع خصائصه الرئيسية طوال أطوار توالده أو تكاثره المتعاقبة.

4 - تكون للنوع "قيمة زراعية" إذا مثل بالقياس الى الأنواع المسجلة تحسينا ذا بال للزراعة أو الانتاجية أو لاستعمال المنتوجات الناجمة عنه.

المادة 11 : يضم الفهرس الرسمي قائمتين (2) متميزتين :

1 - القائمة "أ" : تسجل فيها الأنواع التي نجحت فيها مختلف التجارب المنصوص عليها في الأنظمة التقنية الخاصة بالتصديق.

- العينات التي تمثل النوع وتكون ضرورية لكل تجربة تصديق محددة مدتها في المادة 15 أدناه.

- أي معلومات أخرى تراها لجنة التصديق التقنية مفيدة.

يجب على طالب تسجيل نوع من الأنواع أن يبين عند إيداع طلبه ما إذا كان هذا النوع قد طلب تسجيله في بلد آخر، وأن يوضح نوع الاستجابة التي حظي بها الطلب.

المادة 15 : يخضع كل نوع مطلوب تسجيله لتجارب مقارنة طوال مدة لانتقل عن ثلاث (3) دورات إنتاج متعاقبة.

تتناول التجارب تحديد فصيلة النوع ومدى تميزه عن غيره وتجانسه واستقراره ومدى ما ينطوي عليه من قيمة زراعية، وينبغي أن تجرى دراسة القيمة الزراعية وجوبا في عدة مواقع من المناطق المناخية الزراعية في التراب الوطني.

تدرس لجنة التصديق التقنية نتائج التجارب وتفحصها.

المادة 16 : يعد ملف لكل نوع مسجل يذكر فيه الوصف المفصل للنوع ونتائج التجارب التي أجريت عليه وملخص لجميع الخصائص التي استند التسجيل إليها.

المادة 17 : ينبغي للحاصلين على الأنواع المسجلة في الفهرس الرسمي أن يبقوا تلك الأنواع مطابقة لهويتها على النحو الذي ثبتت فيه عند تسجيلها في الفهرس.

المادة 18 : يمكن شطب نوع من الأنواع في أي لحظة حسب الطريقة نفسها التي تم تسجيله بها :
- إذا طلب ذلك الحاصل عليها أو الحائز أو ذو الحقوق.

- إذا فقد النوع تميزه أو استقراره و/أو تجانسه الكافي.

2 - القائمة " ب " : تسجل فيها مؤقتا الأنواع التي لا تتوفر فيها جميع الشروط المطلوبة للموافقة عليها، ولكنها تنطوي على فائدة للإنتاج الزراعي أو يمكن تخصيصها للتصدير.

المادة 12 : تسجل الأنواع المعتمدة في القائمة " أ " من الفهرس الرسمي بقرار من وزير الفلاحة بناء على اقتراح لجنة التصديق التقنية.

يكون التسجيل صالحا لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد فترات أخرى، كل واحدة منها خمس (5) سنوات، إذا ما ثبتت أهمية الإبقاء عليها وتوفرت فيها الشروط المقررة لتمييزها وتجانسها واستقرارها.

المادة 13 : تسجل الأنواع في القائمة " ب " ويحدد مدة صلاحية تسجيلها وزير الفلاحة بقرار بناء على اقتراح لجنة التصديق التقنية.

يخضع كل نوع سجل في القائمة " ب " مباشرة للتجارب المنصوص عليها قصد تسجيله المحتمل في القائمة " أ " وبعد انتهاء التجارب تطبق عليه إحدى الحالات الآتية :

- يسجل النوع في القائمة " أ " إذا توفرت فيه شروط التسجيل.

- يحتفظ به بناء على رخصة في القائمة " ب "

- يشطب من كل قائمة.

المادة 14 : يجب أن يشتمل تسجيل نوع من الأنواع في الفهرس الرسمي خصوصا ما يأتي :

- طلب يقدمه الحاصل على النوع أو حائزه.

- وصف كامل ومفصل للنوع ولشروط الحصول عليه.

- التسمية التي يقترحها الحاصل عليه.

الفصل الثالث

تسويق البذور والشتائل

المادة 23 : يمنع إنتاج البذور والشتائل لأنواع غير مسجلة في الفهرس الرسمي للأنواع أو عرضها للبيع.

غير أن السلالات المزروعة ذات الانتشار الضعيف والتي لم يسجل أي نوع منها في الفهرس الرسمي يبقى إنتاجها وبيعها مباحين بشرط أن تكون بذور هذه الأنواع أو شتائلها مطابقة لمعايير التقنيات النباتية وحماية الصحة النباتية المعمول بها.

تحدد قائمة هذه السلالات بقرار من وزير الفلاحة.

المادة 24 : يجب أن تتوفر في المنتوجات التي تحمل تسمية " بذور " أو " شتائل " والمتبوعة بأحد الأوصاف المذكورة في المادة 4 أعلاه، عند تسويقها، الشروط الآتية :

(1) أن تنتمي إلى إحدى الأنواع المسجلة في إحدى قائمتي الفهرس الرسمي.

(2) أن تكون منتجة ومصدقة رسميا حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الذي يحدده هذا المرسوم.

(3) أن تكون موضبة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم والقرارات المتخذة لتطبيقه.

المادة 25 : لا تستورد إلا البذور والشتائل الخاصة بالأنواع المسجلة في الفهرس الرسمي والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ولا يطبق هذا الإجراء على البذور والشتائل التي تستوردها مؤسسات البحث المخولة قانونا لأغراض تجريبية بحتة بشرط احترام التنظيمات المعمول بها.

المادة 26 : يمكن وزير الفلاحة في حالة وجود صعوبات في التموين ، بعد استشارة اللجنة الوطنية للبذور والشتائل، أن يرخص

- إذا ثبت أن البيانات المتعلقة بمقاييس التصديق كاذبة أو مدلسة.

المادة 19 : تضبط أنظمة تقنية للتصديق، حسب كل سلالة أو مجموعة سلالات، بقرارات من وزير الفلاحة.

وتحدد هذه الأنظمة الشروط المطلوبة للتسجيل في الفهرس الرسمي وبروتوكولات التجارب والدلائل المرجعية المطلوب استعمالها ووسائل التنقيط وغير ذلك من الضوابط الواجب أخذها بالاعتبار.

المادة 20 : تعد بقرار من وزير الفلاحة، انتقالا ولغاية صدور الفهرس الرسمي، قائمة مؤقتة للأنواع المقبولة للإنتاج والتسويق.

الفرع الثاني

لجنة التصديق التقنية

المادة 21 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة لجنة تصديق تقنية للأنواع، تكلف بعرض ما يأتي على موافقة الوزير :

- مشاريع أنظمة التصديق التقنية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

- المقترحات الخاصة بتسجيل الأنواع في القائمتين " أ " و " ب " من الفهرس الرسمي.

- المقترحات الخاصة بشطب الأنواع من إحدى قائمتي الفهرس الرسمي.

تراقب هذه اللجنة جميع العمليات التي تفضي إلى تصديق الأنواع وتسجيلها.

المادة 22 : يحدد تشكيل اللجنة التقنية وعملها بقرار من وزير الفلاحة.

تعد اللجنة التقنية مشروعا لنظام داخلي تعرضه على وزير الفلاحة للموافقة عليه.

المادة 31 : تتولى المؤسسة الباذرة وسم المغلفات التي تحتوي بذورا وشتائل من غير الأصناف المذكورة في المادة 30 أعلاه.

يجب أن تكون السمات المستعملة متميزة وأن لا يشوبها أي لبس بالسمات الرسمية.

المادة 32 : تسوق البذور والشتائل من الأنواع المسجلة في الفهرس الرسمي والواردة من بلد أجنبي في مغلفها الأصلي مصحوبا بشهادة و / أو وسمة رسميتين، تسلمهما هيئة رسمية للرقابة في البلد الأصلي.

ولا يمكن أن يغلب جانب البيانات المذكورة في الشهادات أو السمات على نتائج التحاليل التي تجرى عقب اقتطاع العينات التي يقوم بها أعوان إدارة الفلاحة المخولون قانونا لهذا الغرض.

المادة 33 : تحدد كفايات التغليف والإغلاق والختم الشمعي والوسم واللون ونموذج السمات والبيانات الواجب إثباتها عليها وفقا للتنظيم المعمول به،

المادة 34 : يمنع استعمال أي بيان أو علامة أو أي نمط آخر من أنماط العرض التي من شأنها إحداث لبس في ذهن المستعمل بخصوص طبيعة المنتج أو سلالة أو نوعه و / أو أية خاصية أخرى تتعلق به.

الفصل الخامس

النشاط الخاص ببيع البذور والشتائل

المادة 35 : يخضع نشاط بيع البذور والشتائل لإعتماد مسبق يسلمه وزير الفلاحة.

تطبق أحكام هذه المادة بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل السادس

اللجنة الوطنية للبذور والشتائل

المادة 36 : تنشأ لدى وزير الفلاحة لجنة وطنية للبذور والشتائل، تكلف بمبائتي:

- توجيه وتنسيق برامج الإنتاج والتزويد بالبذور والشتائل،

لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بتسويق بذور و / أو شتائل لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

وإذا كان الترخيص المذكور أعلاه يشمل بذورا أو شتائل تنتمي الى أنواع مشطوبة من إحدى قائمتي الفهرس الرسمي، فإن قرار وزير الفلاحة يجب أن يحدد مهلة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات يبقى تسويقها خلال هذه المهلة مرخصا به للاستمرار في تسويق المخزونات المتبقية من البذور أو الشتائل.

المادة 27 : يتولى تسويق البذور والشتائل أشخاص طبيعيين أو معنويون يعتمدهم وزير الفلاحة.

الفصل الرابع

تغليف البذور والشتائل ونقلها وتخزينها

المادة 28 : يجب أن تسوق جميع البذور والشتائل، موضوع هذا المرسوم، سواء كانت من إنتاج وطني أو مستوردة في مغلفات مقننة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 29 : يجب أن تكون حصص البذور والشتائل الإجمالية والصادفة من الأصناف المذكورة في المادة 4 أعلاه، محددة الهوية بوضوح أثناء نقلها أو تخزينها قبل تغليفها أو بعده.

ولهذا الغرض، فإن وسيلة النقل أو الأنية المستعملة للتخزين يجب أن تزود بوثيقة يذكر فيها على الأقل مصدر المنتج واسم النوع وصنف البذرة أو الشتيلة ووزن الحصة أو عددها والرقم المرجعي لها .

المادة 30 : يجب أن يزود كل مغلف يحتوي بذورا وشتائل من صنف " الابتدائي " و " الأساسي " و " المصدق " بختم شمعي ووسم رسمي مقننين.

توضع نسخة ثانية للوسم الرسمي داخل المغلف ويمكن إلغاء هذه النسخة الثانية إذا كانت البيانات المذكورة في الوسم مطبوعة على المغلف بصورة لا يمكن محوها.

وتصدر هذه العقوبات دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة التي تأمر بها السلطات المختصة ضد المخالف.

يمكن القاضي الذي ترفع الدعوى أمامه أن يأمر، في حالة ما إذا اعتبرت إدارة الفلاحة المخالفة خطرة، بمصادرة البذور والشتائل و/ أو إتلافها.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 41 : يتعين على مستغلي مؤسسات البذور والشتائل أن يمثلوا لهذه الأحكام خلال مهلة ستة (6) أشهر بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 42 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على البذور والشتائل الغابية الجوهرة.

المادة 43 : تبين كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرارات من وزير الفلاحة.

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك

————★————

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 285 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- تقييم الشروط التقنية لتحقيق برامج التموين بالبذور والشتائل وإنتاجها،

- ضبط المقاييس الخاصة بنشاط إنتاج البذور والشتائل وتسويقها وشروط الالتحاق به،

- اقتراح مشاريع الأنظمة التقنية الخاصة بإنتاج البذور والشتائل وتسويقها،

- إقتراح أي إجراء تنظيمي وتقني و / أو اقتصادي يساعد في تنمية الانتاج الوطني للبذور والشتائل وتسويقها وتحسينها.

المادة 37 : يحدد تنظيم اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وسيرها بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل السابع

العقوبات

المادة 38 : تخضع المؤسسات العمومية والخاصة المتعاملة مع البذور والشتائل للمراقبة المباشرة التي تقوم بها إدارة الفلاحة.

ويتم هذا التفتيش دون إشعار مسبق.

المادة 39 : كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يثبتته أعوان إدارة الفلاحة المؤهلون قانونا لهذا الغرض، يجب أن يكون موضوع تقرير يوجه الى سلطات الفلاحة والى المعني بالذات.

وتقوم إدارة الفلاحة فور إستلامها التقرير السالف ذكره بإعذار المخالف على التقيد بأحكام هذا المرسوم خلال مهلة تحددها بنفسها.

المادة 40 : إذا لم يمثل المخالف، يتخذ الوالي ضده العقوبات الآتي ذكرها تدريجيا الى أن يتحقق المراد منها :

(1) إغلاق المؤسسة مؤقتا لمدة ستة (6) أشهر.

(2) إغلاق المؤسسة نهائيا بحكم من القاضي المختص إقليميا بعد أن يرفع الوالي إليه دعوى بذلك.

من فصائل نباتية غير مزروعة، موضوع هذا المرسوم،
أو أجزاء منها.

المادة 4 : يجب أن يشتمل طلب الرخصة على
المعلومات الآتية :

- إسم الباحث أو الباحثين،

- مركز البحث حيث يشتغل (يشتغلون)، اسم
الشركة،

- موضوع البحث،

- الفصائل أو أجزاء الفصائل المقرراقتطاع
عينات منها (الاسم العام والعلمي) وكمية ذلك.

- مكان الاقتطاع.

المادة 5 : يمكن أن تكون الرخص مزودة بشروط
تتعلق بكيفيات اقتطاع العينات واستعمال الفصائل
النباتية المعنية.

ويجوز أن توقف أو تلغى إذا لم تحترم الشروط
المحددة.

المادة 6 : يعاقب على كل إتلاف أو قطع أو
تشويه أو إقتلاع أو قطف أو نزع لفصائل نباتية
محمية أو نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها
أو شرائها دون الرخصة المنصوص عليها في
المادة 5 أعلاه وفقا للمادة 28 من القانون رقم
33 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983
والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1414
الموافق 23 نوفمبر سنة 1933.

رضا مالك

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22
ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983
والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت
سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201
المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12
المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410
الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد
صلاحيات وزير الفلاحة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمى الفصائل النباتية غير
المزروعة كما هي محصاة في ملحق هذا المرسوم، على
مجموع التراب الوطني، تطبيقا للمادتين 10 و11 من
القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983
والمتعلق بحماية البيئة.

ويعد الحفاظ عليها على حالتها الطبيعية عملا ذا
منفعة وطنية.

المادة 2 : تعتبر غير مزروعة الفصائل النباتية
التي لم تتعرض لتعديل يقوم به الانسان عن طريق
الانتقاء والتي تكون :

- مهددة بالإنقراض،

- تكتسي منفعة في ميادين علم الوراثة والطب
وعلم الزراعة والاقتصاد والثقافة والعلوم بصفة عامة.

المادة 3 : يمكن أن يسلم الوزير المكلف بحماية
البيئة رخصا إستثنائية لاقتطاع عينات لأغراض علمية

الملحق

الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية

سلالة - فصيلة FAMILLE — ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم المحلي NOM VERNACULAIRE
ACERACEES : Acer campestre Acer obtusatum Acer opalus	Erable champêtre Erable Obtus Erable Opale	أسفندان - كيكوب عريش - تفيقية تفيقية - سيفمور
ANACARDIACEES : Pistacia — atlantica	Pistachier de L'Atlas	بطم - بطوم قاطوف - حبة الخضراء - تجكوك
ASCLEPIADACEES : Caralluma — Venenosa	Taiberou	تايبرو
BERBERIDACEES : Epimedium Perralderianum	Epimède des montagnes	كسيلي الجبل
BORAGINACEES : Cordia Rothii Heliotropium luteum Heliotropium strigosum Rindera gymmandra	Cordia Heliotrope jaune Heliotrope Rindera	غراف مداب أصفر مداب خشن
CALLITRICACEES : Callitriche hermaphrodilica ssp Glausionis	Callitriche des marais	حشيشة المروج
CAMPANULACEES : Campanula aurasiaca Campanula barborensis Campanula numidica Wahlenbergia bernardi	Campanule d'Aurasie Campanule des Babors Campanule de Numidie Campanule de Bernard	تامزغوت - جرسة نطعات - جرسة جرسة نوميديا جرسة
CAPPARIDACEES : Maerua crassifolia	Merru à feuilles épaisses	عجار - عكرمة - سارح - مرجان
CARYOPHYLLACEES : Polycarpea repens Silene cirtensis Silene ghiarensis Silene glaberrima Silene pseudo vestita Silene reverchoni Silene sessionis Silene velutinoides Spergularia fontenellei Spergularia pycnorrhiza Spergularia tenuifolia	Polycarpe rampant Silene de cirte Silene du gharbe Silene glabre Silene couvert Silene renversé Silene sessile Silene velu Spergulaire des fontaines Spergulaire à racines ponctuées Spergulaire à feuilles fines	صوفية - عربيث علك الدبان كعلي - علك الدبان علك الدبان علك الدبان علك الدبان علك الدبان علك الدبان حبة الحليب - شريفة حشيش الغزال - بساط الملوك شريفة - بساط الملوك
CHENOPODIACEES : Atriplex coriacea Atriplex moles	Arroche à feuilles coriaces Arroche à feuilles molles	جل - أرماس قطاف

(الملحق (تابع)

سلالة - فصيلة FAMILLE — ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم المحلي NOM VERNACULAIRE
CISTACEES :		
<i>Cistus rerhayensis</i>	Ciste	أرنود
<i>Helianthemum eriocephalum</i>	Helianthème à capitules laineux	رقيقة - فقعة - زفزال
<i>Helianthemum geniorum</i>	Helianthème	تاحننت
<i>Helianthemum getulum</i>	Helianthème	سمهاري - لسلس - ورق الترفاس
<i>Helianthemum helianthemoides</i>	Helianthème d'helianthème	حميرة - رقة - رقيقة
<i>Helianthemum lippii</i>	Helianthème de lippii	تحسوات
<i>Halimium umbellatum</i>	Halimium ambellée	عطي
<i>Limonium gougetianum</i>	Statice	وذن الحلوف
<i>Limonium letourneuxii</i>	Statice	وذن الحلوف
<i>Limonium lingua</i>	Statice à grande douve	وذن الحلوف
<i>Limonium ramosissimum</i>	Statice rameux	وذن الحلوف
COMPOSEES :		
<i>Andryala spartioides</i>	Andreal sparte	بوناييل
<i>Anvillea radiata</i>	Anvillea rayonnante d'Australie	حرف - عرفج - شجرة الصب - عين البقرة
Var australis		
<i>Carduncellus rhaponticoides</i>	Chardon	حافر البغل - كيوش الحمير
<i>Centaurea alpina</i>	Centaurée des Alpes	عشب النساء - عشب القنفوذ - عين البومة
<i>Centaurea senegalensis</i>	Centaurée du Sénégal	بلالة
<i>Chrysanthemum reboudianum</i>	Chrysanthème	أوقليز
<i>Crepis claryi</i>	Crepide de Clary	بد الارض
<i>Crepis faureliana</i>	Crepide de Faurel	بد الارض
<i>Crupina vulgaris</i>	Crupina vulgaire	دومران - تاسنمن
<i>Evax mauritanica</i>	Evax de Mauritanie	ألم
<i>Filago pomelii</i>	Filago de Pomel	تايمية
<i>Hieracium amplexicaule</i>	Epervière amplexicaule	عريشة
<i>Hieracium ernesti</i>	Epervière d'Ernest	عريشة
<i>Hieracium faurelianum</i>	Epervière de Faurel	عريشة
<i>Hieracium humile</i>	Epervière humble	عريشة
<i>Hieracium peyerimhoffi</i>	Epervière de Peyerimhoffi	عريشة
<i>Hypochoeris claryi</i>	Hypochoeris de Clary	لبن - حودلة - سريس
<i>Launaea anomala</i>	Launaea anomale	كباد - سداة
<i>Mecomischus pedunculatus</i>	Fradinia à fleurs pedunculées	أم علوس
<i>Onopordon algériens</i>	Carde d'Algérie	أفريز - بوداود
<i>Omensis lonadioides</i>	Cammomille à feuilles longues	أشديق - بابونج
<i>Phagnalon garamantum</i>	Phagnalon	طعام الأرنب - عرفاج
<i>Pegolettia dubiefiana</i>	Pegolette du Hoggar	لسان الحنش
<i>Picris comosavar rubiginosa</i>	Picride Kabyle	المرّة
<i>Pulicaria filaginoides</i>	Pulicaire filamenteuse	طعام الطير - عطاس
<i>Pulicaria lothei</i>	Pulicaire de Lothe	طعام الطير

الملحق (تابع)

سلالة - فصيلة FAMILLE — ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم المحلي NOM VERNACULAIRE
Pulicaria sicula	Pulicaire à gaines	طعام الطير - حشيشة القملية - عطاس
Pulicaria vulgaris ssp	Pulicaire commune	طعام الطير - عمس - عطاس
Pomelia		
Senecio Gallerandianus	Seneçon de Galle	عشبة العجوزة - حشيشة الأرض
Serratula tinctoria	Serratula tinturière	
Tara xacum getulum	Pissenlit	ضرسة العجوزة - حبيبة الشيطان
Varthemia sericea ssp, incanescens	Varthemaë blanche	مرارة - تلمرتيقة
Varthemia sericea ssp, virescens	Varthemaë verte	مرارة - بالمرتيقة
Volutaria saharae	Aouhentet	أوهنتات
CONVOLVULACEES :		
Convolvulus Dryadoi	Liseron de Dryad	حليب الغزال - بومشنون - طلعلاق
Convolvulus Durandoi	Liseron de Durad	العلايق
Convolvulus fatmensis	Liseron	بومشقون
Convolvulus supinus	Liseron couché	ثجيجت - بومشقون
CRUCIFERES :		
Arabis Doumetii	Arabette de Doumi	حارت الجبل
Brassica dimorpha	Choux à deux formes	عشعاش - أسلوس
Brassica spinescens	Choux épineux	أفزان - أرزاز
Crambe kralikii	Afahalar	حرفي - قمح الحجلة - قمح العجمي
Eruca setulosa	Roquette	تاكفيت - بغلة عيشة
Iberis Peyerimhoffii	Thlapsi des jardins	حرفة
Kremeriella Cordylocarpus	Kremerielle à fruits en forme de cœur	قلبية
Maresia malcolmioides	Maresia	حفنية
Moricandio Foley	Moricande	فول الإبل - أفرفار - كرمب الجمل
Otocarpus virgatus	Otocarpus vulgaire	سنافة - سنافو
CUPRESSACEES :		
Cupressus Dupreziana	Cyprés de Duprez	تاغوت
	Cyprés du Tassili	
Juniperus communis	Genevrier commun	تامربوط - ترن
Juniperus Sabina	Genevrier sabine	ايرومن
Juniperus thurifera	Genevrier thurifère	سانيفة - أيوال
DIPSACEES :		
Scabiosa cartenniana	Scabieuse	بومرار - حملة - عين تزقيمة

الملحق (تابع)

سلالة - فصيلة FAMILLE — ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم المحلي NOM VERNACULAIRE
ELATINACEES :		
Bergia Mairei	Berge de maire	عشبة تين ترابي
Bergia suffruticosa	Berge jaune	عشبة الحجر
EUPHORBIACEES :		
Euphorbia dendroides	Euphorbe arborescente	حبة القعة - حليب الذيبة - أم البينة
Euphorbia hieroglyphica	Euphorbe d'hieroglyphe	شدلة - تلاليت
FUMARIACEES :		
Fumaria Mairei	Fumeterre de maire	حشيشة السبان - قسيس
Rupicapnos Muricaria	Rupicapnos à pointes	ورقن النساء
GERANIACEES :		
Erodium bryonaefolium	Bec de grue	الهر
Erodium choulettianum	Bec de grue	الهر
GRAMINEES :		
Aristida Foexiana	Aristide	ألموس - بلول
Bromus garamas	Brome	شعر الحلوف - بعل الفار
Coelachyrum oligobrachiatus	Célachyre à court épi	ازلن
Vulpia obtusa	Vulpin d'obter	سبولة القمع
HYPERICACEES :		
Hypericum aegyptiacum	Mille pertuis d'Egypte	حمرة - برسمون
Hypericum psilophytum	Mille pertuis	برسلومة
IRIDACEES :		
Romulea Battandieri	Romulea de Battandier	زيتوت
Romulea penzigii	Romulea de Penzigi	زيتوت
Romulea Vaillantii	Romulea de Vaillant	زيتوت

ملحق (تابع)

الإسم المحلي NOM VERNACULAIRE	الإسم العادي NOM COMMUN	سلالة - فصيلة FAMILLE - ESPECE
LABIEES		
أبركيكو - عشبة الكلب - مريوت	Marrube à faux alysse	Marrubium Alyssoides
زعر - رزيمة	Origanon florifère	Origanum Floribundum
زعر - عزيز الابل	Thym	Saccocalyx Satureoides
حبق الابل - حشيشة كل بلية - بوشوشة	Sauge	Salvia Banlansae
ساق الجمل	Sauge	Salvia Jaminiana
زعر - ليمران - كيلو	Sarriette hispide	Satureja Hispidula
زعر - كيلو	Calament de pomel	Satureja Pomelii
سبولة الاوراس	Epiaire des Aurès	Stachys Guyonniana
سبولة القبائل	Epiaire de Kabylie	Stachys Mialhesi
عياق - عود الابيض	Germandrée noire	Teucrium atratum
عياق	Germandrée de Kabylie	Teucrium Kabylicum
عود الابيض	Germandrée de Mauritanie	Teucrium Mauritanicum
عياق	Germandrée de Santa	Teucrium Santae
زعر	Thym commun	Thymus Commutatus
زعر	Thym	Thymus Dreatensis
زعر	Thym des Aurès	Thymus Guyonii
زعر المدينة	Thym à feuilles lanceolées	Thymus Lanceolatus
LEGUMINEUSES		
طلحة - أبسر	Acacia seyal	Acacia Raddiana
تني - تمات - ثالثة - حنيكش - سيال	Seyal	Acacia Seyal
تسانت - تافرة	Mimosa scorpioide	Acacia Scorpioides
أورزير	Adenocarpus	Adenocarpus Faurei
أورزير	Adenocarpus ombellé	Adenocarpus Umbellatus
ميماش	Argyrolobium du Sahara	Argyrolobium Saharae
حشيشة العقرب - حشيشة الشمس	Astragale - khouziri	Astragalus Akkensis
عكايفة	Astragale	Astragalus Geniorum
بوقرن	Astragale de Renii	Astragalus Renii ssp
		Nemorosus

ملحق (تابع)

سلالة - فصيلة FAMILLE - ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم المحلي NOM VERNACULAIRE
GENISTA ERIOCLADA	Genêt	قندول بوعريس - عويرة
" Saharac	Genêt du Sahara	بيلقة - مرخ - صديدة - قندول
" Spinulosa	Genêt epineux	قندول - تلوحث - ليلقة
" Vepres	genêt	قندول - تلزقيت
Ononis megalostachys	Bugrane	أفزداد
Trigonella Balachowskyi	Trigonelle de Balachowskyi	أنثيل
Vicita Fulgens	Vesce écarlate	جلبانة - بخير - حشيش النمل
LILIACEES		
Allium Moly	Ail doré	ثوم - أزليم
" Seirotriochum	Ail	ثوم
" Trichocnemis	Ail à poils	ثوم
Bellevalia Pomelii	Bellevalia de pomel	كعبان
MERSILIACEES		
Marsilea diffusa	Marsilée à feuilles diffuse	أربع أوراق - قوب
MYRTACEES		
Myrtus Nivellei	Myrte du Hoggar	حب العاص - تفلتست
NYPHEACEES		
Nymphaea alba	Nenuphar blanc	نيلوفار أبيض - مقابر النحل - عرايس
Nuphar Luteum	nenuphar jaune	النيل نيلوفار أصفر - حوذان
OLEACEES		
Olca laperrini	Olivier de Laperrini - aléo	أليو - عاعشت
Fraxinus xanthoxyloides	Frene jaune	توزلت

ملحق (تابع)

سلالة - فصيلة FAMILLE - ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم المحلي NOM VERNACULAIRE
OMBELLIFERES		
Ammiopsis Aristidis	Ammiette	النوخية
Bunium Chabertii	Bunium de Chabert	أكستار
" Crassifolium	Bunium à feuilles épaisses	أكستار
" Elatum	Bunium à feuilles larges	أكستار
Bupleurum plantagineum	Buplèvre à feuilles larges	أقرباز
Carum Foetidum	Carvi fétide	أزرر - نوداد
Ferula Vescentesis	Férule	علخة - أنيل
Pimpinella Battandieri	Aniçoun de Battandier	أنسون
ONAGRACEES		
Epilobium numidium	Epilobe de Numidie	حشيشة الشعبة
OPHIOGLOSSACEES		
Ophioglossum Vulgatum	Ophioglosse vulgaire	العادي
ORCHIDACEES		
Ophrys pallida	Ophrys mouche pale	الحية والميتة
" sphegodes	Ophrys araignée	الحية والميتة العنكبوتية
Orchis Collina	Orchis des collines	الحية والميتة للتل
" Coriophora ssp fragrans	Orchis à punaise	الحية والميتة
" " ssp Martini	Orchis à punaise	الحية والميتة
" Elata ssp Durandoi	Orchis à feuilles larges	الحية والميتة ذات أوراق واسعة
" " ssp mynbiania	Orchis à feuilles larges	الحية والميتة ذات أوراق واسعة
" Italica	Orchis d'Italie	الحية والميتة الايطالية
" Longicornu	orchis à epron allongé	حفار مهرة

ملحق (تابع)

سلالة - فصيلة FAMILLE - ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم المحلي NOM VERNACULAIRE
Orchis Mascula ssp euhmascula	Orchis coralline	الحية والميتة
" Mascula ssp olbiensis	Orchis coralline	الحية والميتة
" morio	Orchis bouffon	الحية والميتة
" Palustris	Orchis des marais	الحية والميتة
" Papilionacéa	Orchis papillon	نوار الفرططو
" Patens	Orchis étalée	الحية والميتة
" Provincialis	Orchis de Provence	الحية والميتة
" Pupurea	Orchis pourpré	الحية والميتة
" Simia	Orchis singe	الحية والميتة
" Sulphurea	Orchis soufrée	الحية والميتة
" Tridentata	Orchis tridenté	الحية والميتة
OROBANCHACEES		
Orobanche Ducellieri	Orobanche de Ducellier	حليو - تر تسوس
" Leptantha	Orbanche mince	كاروفة
PINACEES		
Abies Numidica	Sapin du Babor-sapin de Numidie	تامنت - تايدة - تاومنت
Cedrus Atlantica	Cedre de l'Atlas	المداد - الأرز
Pinus Nigra	Pin noir	الصنوبر الأسود
PLUMBAGINACEES		
Limonium Letourneuxii	Limonium	وذن الحلوف
" Ramosissimum	Limonium rameux	وذن الحلوف

ملحق (تابع)

سلالة - فصيلة FAMILLE - ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم المحلي NOM VERNACULAIRE
POLYGONACEES		
Calligonum calvescens	Calligonum sans poils	أرسو
Rumex Algeriensis	Patience d'Algérie	حميض الماء - تاسهمت
POLYPODIACEES		
Dryopteris disjuncta ssp calcarea	polypode	معاس
Nothalaena Marantae	Notolène de Perse	حيث الريح
POTAMOGETONACEES		
Potamogeton hoggarensis	Potamot	أفرنعمان
	Pied d'eau du Hoggar	
RENONCULACEES		
Delphinium Emarginatum	Pied d'allouette	عشاش - عية
RESEDACEES		
Randonia Africana	Randonia d'Afrique	أبوخلال - أبوجبلية - فتم الغزال
ROSACEES		
Sorbus Aria	Allier	روبة - ميس - ذلك - عقرنبية
Sorbus domestica	Sorbier	غيبيرا - زعرور
Sorbus Torminalis	Alisier	عقرنبية - طبشت - تفاح
SALICACEES		
Populus Tremula	Peuplier tremble	عوبيرة - حروة - صفصاف - أمادل
Salix Triandra	Saule triandrique	العذرة - سلف العذرة

ملحق (تابع)

سلاية - فصيلة FAMILLE - ESPECE	الإسم العادي NOM COMMUN	الإسم المحلي NOM VERNACULAIRE
SAPOTACEES		
Argania spinosa	Arganier	لوز البربر - الرقان
SAXIFRAGACEES		
Saxifraga Numidica	Saxifrage de Numidie	كاسر
SCROPHULARIACEES		
Anticharis Linéaris	Anticharis linéaire	زنبال قطقطة
Celsia Pinnatisecta	Celsia	زهر الكشائبين
Digitalis Atlantica	Digitale de l'Atlas	هروية بوعبانية
Linaria Atlantica	Linaire de l'Atlas	هروية
Linaria Burcezia	Linaire	هروية معقدة
Linaria Cirrosa		هروية بوعبانية
Linaria Gharbensis Var Rusguniensis		بوعبانية
Linaria Multicaulis	Linaire bouclée	هروية
Linaria Pelliceriana	Linaire du gharbe	بوعبانية
Linaria villosa	Linaire à plusieurs tiges	تلرووست
Odontites Discolor	Linaire	تلرووست
Odontites Fradini	Linaire velue	تلرووست الصفراء
Odontites Lutea	Odontites à deux couleurs	تلرووست
Odontites Purpurea ssp Ciliata	Odontites de Fradin	
Scrofularia Tenuipes	Odontites jaune	
	Odontite pourpre	
SOLANACEES		
Withania Adpressa	Scrofulaire grêle	قوزنة - فرسة
	Vithania serrée	عابد - فركاع - سم الفاروروري
TAMARICACEES		
Tamarix Balansae	Tamaris	أزوا - طرفة
TAXACEES		
Taxus Baccata	If	امرول - تارق - سيقل
ZYGOPHYLLACEES		
Fagonia Flamandi	Fagonia rouge	شقة - تهبنت
Nitraria Shoberi	Atarzin	سواك - أقرزين - داموش
Tribulus Longipetalus	Tribulus à pétales longues	حساق - حمص الحمير
Tribulus Ochroleucus	Tribulus à fleurs jaunes	تاجنو فت - ترماس - عطرس الكلاب

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 286 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6

ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول

رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21

جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 423

المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197

المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201

المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12

المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينظم هذا المرسوم مراقبة الصحة النباتية على الحدود، طبقا لأحكام القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تؤسس على حدود التراب الوطني مراقبة اجبارية للصحة النباتية لجميع النباتات والمنتجات النباتية والجهاز النباتي، كما هي محددة في المادة 2 من القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تعفى من المراقبة المحددة في المادة 2 أعلاه، المنتجات النباتية التي تعرضت لعملية تحويل بالمعالجة الحرارية أو بالتصبير مما يستبعد أي خطر لانتشار أجسام ضارة.

المادة 4 : يمنع إدخال الأجسام الضارة الوارد ذكرها في الملحق رقم (1) بهذا المرسوم مهما تكن أشكالها وأوضاعها الجمركية، عدا ما يتعلق بالعبور الدولي من الحدود الى الحدود شريطة ألا يحدث أي انقصاص للحمولة أثناء وجودها فوق التراب الوطني.

المادة 5 : يجب أن تكون النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية الوارد ذكرها في الملحق رقم (2) مصحوبة وجوبا عند دخولها التراب الوطني تحت أي نظام جمركي غير العبور الدولي دون انقصاص للحمولة، بشهادة صحة نباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي، ويكون نموذجها مطابقا للنموذج الذي أعدته الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية النباتات.

المادة 6 : تضبط بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة قائمة للسلاسل النباتية التي يخضع استيرادها لترخيص تقني قبل استيرادها، ويحدد القرار نفسه التعليمات الصحية النباتية الخاصة بكل سلالة.

المادة 7 : يمنع إدخال التربة والرمل أو السماد العضوي في الحالة المعزولة، تحت جميع الأوضاع الجمركية، إلى التراب الوطني عدا ما يخص العبور الدولي من الحدود إلى الحدود دون انقصاص للحمولة.

المادة 8 : يسمح بإدخال السماد الطبيعي والدمال والخت إلى التراب الوطني تحت جميع الأوضاع الجمركية غير العبور الدولي دون انقصاص للحمولة بشرط أن ترفق هذه الأشياء بشهادة صحة نباتية كما هو محدد أعلاه، تبين أنها خالية من كل الأجسام الضارة الحية في كل مراحل تطورها، لاسيما من الخيطيات.

وإذا تعرضت هذه المقومات لأية معالجة ، وجب أن تبين شهادة الصحة النباتية الطريقة والمواد المستعملة في ذلك.

المادة 9 : لا يسمح بإدخال النباتات والمنتوجات النباتية والأجهزة النباتية التي تحتوي على تربة أو رمل لاصق إلى التراب الوطني إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة صحة نباتية تثبت أن هذه المقومات لا تحمل أي جسم ضار حي في جميع أطوار نموها.

المادة 10 : يجب أن تعرض النباتات والمنتوجات النباتية والعتاد النباتي المستورد، بما في ذلك الفواكه والخضر الطازجة المخصصة للاستهلاك ، في حصص يمكن التعرف عليها بحيث تسهل عمليات

المراقبة واتخاذ القرارات المنصوص عليها الواردة في هذا المرسوم بشأن كل حصة منها.

المادة 11 : عملا بالمادة 21 من القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، يخضع استيراد عينات من الأجسام الضارة المذكورة في الملحق رقم (1) المعزولة الحال أو الواقعة على دعامة نباتية لأغراض علمية، لترخيص باستيرادها يسلمه الوزير المكلف بالفلاحة.

يتوقف قبولها في التراب الوطني على الاستظهار بالرخصة المذكورة.

وفي حالة عدم الاستظهار بهذه الوثيقة ، يصادر العون المكلف بمراقبة الصحة النباتية تلك العينات قصد اتلافها.

المادة 12 : يجب أن يبين في رخصة الاستيراد المذكورة في المادة السابقة حتما ما يلي :

* هوية المقتني،

* طبيعة الجسم المراد استيراده،

* الهدف من تداوله والمكان الذي يقع فيه هذا التداول.

المادة 13 : إذا ظهرت حالة خطيرة من حيث الصحة النباتية في بلد من البلدان، فإن الفواكه ونباتات الزينة ذات الاستعمال الشخصي الواردة من ذلك البلد تخضع لمراقبة صحة نباتية إجبارية.

المادة 14 : يمكن مراقبة الصحة النباتية المحددة في المادة 2 أعلاه، أن تشمل الفحص الدقيق للبضاعة كاملة أو أن تقتصر على عينة تمثل تلك البضاعة.

ويمكن العون المكلف بمراقبة الصحة النباتية أن يتحفظ على البضاعة المشتبه في احتمالها أجساما ضارة قصد الملاحظة ولأغراض تحليلية.

المادة 15 : اذا كشف التفتيش عن وجود الأجسام الضارة المذكورة في الملحق رقم (1) ضمن البضاعة ، فان العون المكلف بالمراقبة يتعين عليه اتخاذ جميع التدابير الوارد ذكرها في القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، لأسىما رد البضاعة من حيث أتت أو اتلافها أو تطهيرها من الطفيليات.

وفي هذه الحالة، يعد العون المكلف بمراقبة الصحة النباتية شهادة الاحتجاز المرفق نموذجها بالملحق رقم (6) ويبلغها للمستورد.

ويمكن المستورد المحتجزة بضاعته، عملا بهذا الاجراء، أن يلجأ الى طلب اجراء خبرة.

المادة 16 : اذا أثبتت الخبرة أن أسباب الرفض غير مبررة ، فإن العون المكلف بمراقبة الصحة النباتية يمكنه الغاء قراره.

ويمكن مستورد البضاعة، في حالة استبقاء قرار الرفض، أن يمارس حقه في الطعن لدى مسؤول مصلحة حماية الصحة النباتية المختص اقليميا الذي يبت في الأمر خلال خمسة أيام عمل.

واذا لم يفلح الطعن أولم يقابل بأية استجابة ، أمكن المستورد أن يرفع القضية الى المسؤول الوطني عن حماية الصحة النباتية للحصول على قرار نهائي بصرف النظر عن أي سبيل آخر من سبل الطعن المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

المادة 17 : يجب أن تكون البضائع المذكورة في المادة 5 أعلاه التي تعرضت لعملية ايداع أو تجزئة أو تغيير لتغليفها في بلد آخر غير بلدها الأصلي مصحوبة بما يأتي في أن واحد :

* شهادة الصحة النباتية من البلد الأصلي أو نسختها المصدقة طبق الأصل،

* شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير تسلمها السلطة المختصة في البلد الذي يعيد تصديرها.

ويجب أن تكون هاتان الشهادتان مطابقتين للنموذجين اللذين أعدتهما الإتفاقية الدولية لحماية النباتات والمرفقين في الملحقين رقمي 3 و 4 بهذا المرسوم.

المادة 18 : لا يجوز أن تعد الشهادتان عن الصحة النباتية المذكورتان في المادة 17 أعلاه قبل ما يزيد على 15 يوما من تاريخ تصدير كل شحنة.

وكل شحنة مجزأة لدخول التراب الوطني من نقطتين أو عدة نقاط يجب أن يصحبها بقدر عدد أجزائها من شهادات الصحة النباتية أو نسخها المصدقة المطابقة للأصل.

المادة 19 : اذا كانت الشحنة مطابقة لمتطلبات الصحة النباتية المعمول بها ، فان العون المكلف بمراقبة الصحة النباتية في نقطة الدخول المعنية يسلم المستورد رخصة بحرية المرور مرفق نموذجها في الملحق رقم (5) بهذا المرسوم.

الطريق الجوي : مطارات :

تلمسان (زناتة) وهران (السانية) الجزائر
(هوارى بومدين) قسنطينة (عين الباي)
عنابة (الملاحه) تبسة، غرداية (النميرات).

الطريق البحري : موانئ :

الغزوات، وهران، مستغانم، تنس،
الجزائر، دلس، بجاية، سكيكدة، جيجل،
عنابة.

الطريق البري : مراكز الحدود :

العقيد لطفي (ولاية تلمسان) القالة
(ولاية الطارف) سوق أهراس، تامنغست، بوشبكة
(ولاية تبسة).

يمكن تعديل هذه القائمة أو اتمامها، عند
الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين
بالفلاحة والنقل والجمارك.

المادة 24 : يقوم بعمليات مراقبة الصحة
النباتية عند الاستيراد والتصدير وكذلك
تسليم شهادات الصحة النباتية، أعوان حماية
النباتات المحددة قائمتهم بقرار من الوزير
المكلف بالفلاحة.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1414
الموافق 23 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك

وتشكل هذه الوثيقة سنداً إجبارياً لجمركة الشحنة.

المادة 20 : ترد البضائع غير المرفقة بالوثائق
المطلوبة في المواد السابقة أو المصحوبة بوثائق غير
مطابقة حتماً من حيث أتت خلال مدة أربعة (4) أيام
عمل ابتداء من تاريخ إجراء التفتيش عليها.

المادة 21 : تخضع النباتات والمنتجات
النباتية والأجهزة النباتية المخصصة للتصدير للمراقبة
من حيث الصحة النباتية، طبقاً لأحكام المادة 23 من
القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة
1987 والمذكور أعلاه.

وبهذه الصفة، فإن الأعوان المكلفين بمراقبة
الصحة النباتية، إذا ما أثبت التفتيش أن المنتجات
المذكورة في الفقرة السابقة وأغلقتها سالمة من كل جسم
ضار منصوص عليه في التنظيم الخاص بالبلد المستقبل
لها، يشهدون بذلك عن طريق تسليم شهادة صحة
نباتية مرفقاً نموذجها في الملحق رقم (3) بهذا
المرسوم.

المادة 22 : تخضع النباتات والمنتجات
النباتية والأجهزة النباتية التي تكون في حالة عبور
دولي وتنقصف حمولتها أو تتعرض في التراب
الوطني لعملية ايداع أو تجزئة أو تغيير غلاف لمراقبة
صحة نباتية على نحو ما ورد ذكره في هذا المرسوم.

وتسلم نتيجة لذلك شهادة صحة نباتية لإعادة
تصديرها.

المادة 23 : لا يتم استيراد النباتات والمنتجات
النباتية والأجهزة النباتية أو تصديرها أو
عبورها إلا عبر نقاط الدخول إلى التراب الوطني
الآتية :

الملحق رقم 1

1 - قائمة الأجسام الضارة التي يمنع دخولها
A : Liste des organismes nuisibles dont l'introduction est interdite

1 - الأجسام الحية ذات الأمل الحيواني في كل مراحل تطورها
1) Organismes vivant du règne animal à tous les stades de leur développement

— Aleurocantus woglumi	فلوروكنتوس ووجلومي
— Amauromyza maculosa	أموروميذا ماكولوسا
— Anastrepha fraterculus	أناستريفا فراتركولوس
— Anastrepha ludeus	أناستريفا لودوس
— Anastrepha mombinperacoptans	أناستريفا نومبين بيراكوبتانس
— Arrhenodes minutus	أرهينودس مينوتوس
— Cacoecimorpha pronubana	كأكسيمورفا برونوبانا
— Conotrachelus nenuphar	كونوتراكليلوس نينوفار
— Diaphorina citri	ديافورينا ستري
— Epichoristodes acerbella	إبيكورستودس أسربيللا
— Globodera pallida	غلوبوديرا باليدا
— Globodera rostochiensis	غلوبوديرا روستوكيانسيس
— Gonipterus scutellatus	غونيبتيروس سكوتيلاتوس
— Hyphantria cunea	هيفانتريا كونيا
— Iridomyrmex humilis	إيريدوميكمس هوميليس
— Leptinotarsa decemlineata	لوبتينوتارسا دسملينيتا
— Liriomyza huidobrensis	ليريوميذا هويدوبرنسيس
— Liriomyza sativae	ليريوميذا ساتيفي
— Liriomyza trifolii	ليريوميذا تريفولي
— Phoracantha semipunctata	فوراكانثا سيميپونكتادا
— Pissodes spp	بيسودس مع القلف
— Popillia japonica	بوبيلياجا بونيكأ
— Pseudococcus comstacki	بسودوكوكوس كومستأكي
— Pseudolacaspis pentagona	بسودولاكاسبيس بنتاغونا
— Pseudopityphthorus minutissimus	بسودو پتريوفتوروس مينوتيسيموس
— Pseudopityphthorus pruinosis	بسودو پتريوفتوروس بروينوسوس
— Radopholus citrophilus	رادوفولوس سيتروفيلوس
— Radopholus similis	رادوفولوس سيميلوس
— Scaphoideus luteolus	سكافويدس لوتيلولوس
— Scolytus multistriatus	سكوليتوس ملتيسترياتوس
— Scolytus scolytus	سكوليتوس سكوليتوس
— Spodoptera littoralis	سبودوبتيرا ليتوراليس
— Spodoptera litura	سبودوبتيرا ليتورا
— Toxoptera citricida	توكسوبتيرا ستريسيدا
— Trioza erytrae	تريوزا اريتريا
— Trypetidae	تريبيتيدي

2) Bactéries :

- *Aplanobacter populi*
- *Clavibacter michiganensis sepedonicus*
- *Erwinia amylovora*
- *Xanthomonas citri*

3) Cryptogames :

- *Angiosorus solani*
- *Ceratocystis fagacearum*
- *Ceratocystis ulmi*
- *Chrysomyxa arctostaphyli*
- *Cronartium spp*
- *Diaporthe citri*
- *Dibotryon morbosum*
- *Diplodia natalensis*
- *Elsinoe fawxetti*
- *Endocronartium harknessii*
- *Fusarium oxysporum f. sp. albedinis*
- *Guignardia loricata*
- *Hypoxyton pruinaum*
- *Melampsora farlowi*
- *Melampsora medusae*
- *Mycosphaerella populorum*
- *Ophiostoma roboris*
- *Phymatotrichum omnivorum*
- *Poria weirii*
- *Synchytrium endobioticum*

4) Virus et mycoplasmes :

a) Virus et mycoplasmes nuisibles aux genres *Cydonia*, *Fragaria*, *Malus*, *Prunus*, *Pyrus* :

- Apple proliferation mycoplasma
- Apricot chlorotic leafroll mycoplasma
- Cherry raspleaf virus
- peach mosaic virus
- peach phony rickettsia
- Peach rosette mycoplasma
- Peach yellow mycoplasma
- Pear decline mycoplasma
- Plum line pattern virus
- Sharka virus
- Tomato ringspot virus
- X - disease mycoplasma

2 - البكتيريا

- أبلانوبكتير بوبيلي
- كلافيبكتير ميشيفاننسيس سيبيدونيكوس
- انوينيا أميلوفورا
- كزانثوموناس ستري

3 - القطريات

- أنجيو سوروس سولاني
- سيراتوسستيس فاغاسيرون
- سيراتوسستيس أولي
- كريزوميكساركتوستافيلي
- كرونارثيوم مع القلف
- ديابورتي ستري
- ديبوتريون موروبوسوم
- ديبلوديا ناتالانسيس
- السينوفافوسيتي
- اندوكرونارثيوم هاركنيسسي
- فوزاريوم أوكسيسبوروم - البيدينيس
- غينيارديا لاريسينا
- هيبوكسيلون برويناطوم
- ميلامبسورا فارلوي
- ميلامبسورا ميدوزي
- مكروسفاريلا بوبيلوروم
- أوفيسستوما روبوريس
- فيما توتريكوم أومنيفوروم
- بوريا ويربي
- سنكيتريوم اندوبيوتيكوم

4 - الفيروسات والميكوبلازم :

أ - الفيروسات والميكوبلازم الضار للأجناس سيدونيا فراقاريا، ماليس، برينيس، بيريس :

- الفطر المنتشرة في التفاح
- الفطر المتلف لخضر وورق المشمش
- الفيروس المتلف ورق الكرز
- فيروس الخوخ الفسيفسائي
- كساح الخوخ
- فطر الخوخ الوردي
- فطر الخوخ الأصفر
- الفطر المالح للإجاص
- فيروسات على شكل خطوط زرقاء
- فيروسات قشرية
- فيروسات المشوهة للطماطم
- الفطر المسقة

— Autres virus nuisibles et pathogènes nuisibles similaires aux virus.

- b) Virus et mycoplasmes nuisibles des agrumes.
- c) Virus et mycoplasmes nuisibles de la vigne.
- d) Virus et mycoplasmes nuisibles de la pomme de terre

- Potato yellow warf virus
- Potato yellow vein virus
- Autres virus et mycoplasmes nuisibles

- e) Potato spindle tuber viroïd.
- f) Tomato ringspot virus.
- g) Rose wilt.

5) Phanérogames :

- Arceuthobium spp
- Cuscuta spp
- Orobanchaceae

« B » LISTE DES ORGANISMES NUISIBLES DONT L'INTRODUCTION EST INTERDITE S'ILS SE PRESENTENT SUR CERTAINS VEGETAUX, PRODUITS VEGETAUX OU MATERIEL VEGETAL

1) Organismes vivants du règne animal, à tous les stades de leur développement :

- Aleurothyrix floccosus : Vegetaux d'agrumes destinés à la plantation, à l'exception des semences.
- Anarsia lineatella : Végétaux de Cydonia, Malus, Prunus, Pyrus, à l'exception des fruits et semences
- Aonidiella auranti : Végétaux d'agrumes y compris les fruits frais, à l'exception des semences
- Bursaphelenchus xylophilus : Bois de conifères
- Daktulosphaira vitifoliae : Végétaux de vigne, à l'exception des fruits
- Dendrotonus spp : Bois de conifères avec écorce
- Dialeurodes Citri : Végétaux d'agrumes, à l'exception des semences
- Ditylenchus destructor : Bulbes à fleurs et tubercules de pomme de terre
- Ditylenchus dipsaci : Semences et bulbes d'allium, bulbes à fleurs, semences de luzerne
- Eurytoma amygdali : Fruits et semences d'amandiers
- Ips spp : Végétaux et bois de conifères avec écorce
- Lampetia equestries : Oignons et bulbes à fleurs
- Laspeyresia molesta : Végétaux de Cydonia, Malus, Prunus et Pyrus, autres que les fruits ou semences

أنواع الفيروس الضارة والمرضة الأخرى والمؤذيات المماثلة للفيروسات

- ب) الفيروسات والفطر الضارة بالحمضيات.
- ج) " " " " بالكروم.
- د) " " " " بالبطاطا.

الفيروس المقاوم ليرقان البطاطا

فيروس العروق المتسبب في يرقان البطاطا

الفيروسات والفطر الضارة الأخرى

هـ) تدرن ألياف البطاطا

و) فيروس بثور الطماطم

ز) داء ذبول الورد

5 - اللازهريات :

- ارستوبيوم مع القلف
- كسكوتا مع القلف
- اوروبنشاسي

ب - قائمة الاجسام الضارة التي يمنع دخولها عندما توجد على بعض النباتات والمنتجات النباتية أو الجهاز النباتي

1 - الاجسام الحية ذات الاصل الحيواني في كل مراحل تطورها :

نباتات الحمضيات الموجهة للغرس، ما عدا البذور

نباتات سيدونيا، ماليوس، برينيس، بيريس ما عدا الثمار والبذور

نباتات الحمضيات والثمار الطازجة، ما عدا البذور

خشب الكونيفير

نباتات الكروم، ما عدا الثمار

خشب الكونيفير مع القلف

نباتات الحمضيات، ما عدا البذور

الباصول الزهري ودرنات البطاطس

بذور وبصل الثوم، بصول الأزهار وبذور الرسيم

ثمار وبذور اللوز

نباتات وخشب الكونيفير مع القلف

البصل، وبصل الأزهار

نباتات سيدونيا، ماليوس، برينيس وبيريس بغير ثمار البذور.

— *Phthorimaea operculella* : Tubercules de pomme de terre

— *radopholus citrophilus* : Végétaux d'Araceae, Citrus, Fortunella, Marantaceae, Musaceae, Persea, Poncirus, Strelitzaceae, destinés à la plantation

— *Radopholus similis* : Végétaux d'Araceae, Marantaceae, Musaceae, Persea, Strelitzaceae, destinés à la plantation

— *Thaumetopea pityocampa* : Végétaux de Pinus, à l'exception des semences

— *Unapis yanonensis* : Végétaux d'agrumes destinés à la plantation.

2) Bacteries :

— *Agrobacterium tumefaciens* : Plants de vitis, Malus, Prunus, Pyrus, Olea

— *Corynebacterium flaccumfaciens* : Semences de haricots

— *Corynebacterium insidiosus* : Semences de luzerne

— *Erwinia chrysanthemi* : Oeillettes destinés à la plantation, à l'exception des semences

— *Pseudomonas caryophylli* : Oeillettes destinés à la plantation, à l'exception des semences

— *Pseudomonas gladioli* : Bulbes de glaïeuls et freesias

— *Pseudomonas glycinae* : Semences de soja

— *Pseudomonas pisi* : Semences de pois

— *Pseudomonas solanacearum* : Tubercules de pomme de terre

— *Pseudomonas savastoni* : Végétaux d'olivier destinés à la plantation

— *Pseudomonas woodsii* : Oeillettes destinés à la plantation, à l'exception des semences

— *Xanthomonas campestris* pv. *Pruni* : Végétaux de Prunus destinés à la plantation, à l'exception des semences

— *Xanthomonas fragariae* : Végétaux de *Fragaria* destinés à la plantation, à l'exception des semences

— *Xanthomonas vesticatoria* : Végétaux de tomates, à l'exception des fruits.

3) Cryptogames :

— *Atropellis* spp : Végétaux de pinus

— *Ascochyta chlorospora* : Végétaux d'amandiers destinés à la plantation ainsi que les fruits avec tout ou partie du péricarpe

— *Cercoseptoria pini-densiflorae* : Végétaux et bois de Pinus, à l'exception des fruits et semences

— *Corticium salmonicolor* : Agrumes

— *Cryosporiopsis curvispora* — Pommier

— *Fusarium oxysporum* f. sp. *gladioli* : Bulbes à fleurs

— *Gloesporium limeticola* : Agrumes

— *Glomerella gossypii* : Semences de coton

— *Guignardia baccae* : Végétaux de vigne, à l'exception des fruits

درنات البطاطس

نباتات أراسيا، ستريس فورتينيل مارونتاسيا
ميزاسيا بيرسيا، بونسيريس ستزليتزاسيا
الموجهة للغرس

نباتات أراسيا، مارانتاسيا، ميزاسيابيرسيا
ستزليتزاسيا الموجهة للغرس

نباتات بيشيس ما عدا البذور

نباتات الحمضيات الموجهة للغرس

2 - البكتيريا :

نباتات فتييس، ماليوس، برينيس بيريس أوليا

حبوب الفاصوليا

بذور البرسيم

القرنفل الموجه للغرس ما عدا البذور

القرنفل الموجه للغرس ما عدا البذور

بصل الدليوث والفريزيا

حبوب الصويا

حبوب البازلاء

درنات البطاطس

نباتات الزيتون الموجهة للغرس

القرنفل الموجه للغرس ما عدا البذور

نباتات برينيس الموجهة للغرس ما عدا البذور

نباتات فراقارية الموجهة للغرس ما عدا البذور

نباتات الطماطم ما عدا الثمار

3 - الفطريات :

نباتات بينوس

نباتات اللوز الموجهة للغرس بالاضافة الى الثمار
المقشورة وغير المقشورة

نباتات وخشب البينيس ما عدا

الثمار والبذور

الحمضيات

اشجار التفاح

بصول الأزهار

الحمضيات

بذور القطن

نباتات الكروم ما عدا الثمار

— *Phialophora cinerescens* : Oeilletés destinés à la plantation, à l'exception des semences

— *Phoma exigua* var. *foveata* : Plants de pomme de terre. Tubercules de pomme de terre destinés immédiatement à la consommation ou à la transformation pour autant que cet organisme ait causé une contamination plus que faible de pourriture sèche.

القرنفل الموجه للغرس ماعدا البذور

نباتات البطاطس المستنبطة للبذور

درنات البطاطس الموجهة فورا للاستهلاك أو للتحويل، هذا الفطر يسبب زيادة على الضعف، العدوى بالعفن الجاف

— *Phytophthora cinnamoni* : Plants et semences d'avocatier

نباتات وبذور القشطة

— *Phytophthora fragariae* : Plants de fraisiers

نباتات التوت الأرضي

— *Puccinia pelargonii* - *Zonalis* : Géranium

الغرنوقي (ابرة الراعي)

— *Sclerotinia bulborum* : oignons à fleurs

بصول الازهار

— *Sclerotinia convoluta* : Rhizomes d'Iris

ديزومات السوسن

— *Septoria gladioli* : Oignons et bulbes à fleurs

البصل، بصول الازهار

— *Stromatinia gladioli* : Oignons et bulbes à fleurs

البصل وبصول الازهار

— *Scirrhia acicola* : Végétaux et bois de Pinus, à l'exception des semences

نباتات، خشب البينيس ماعدا البذور

— *Scirrhia pini* : Végétaux et bois de Pinus, à l'exception des semences

نباتات، خشب

— *Uromy* spp : Glaïeuls.

الدليوث

4) Virus et pathogènes similaires aux virus :

4 - فيروسات وأمراض شبه فيروسية :

— *Arabis mosaic virus* : Plants de fraisiers

نباتات التوت الأرضي

— *Cherry necrotic rusty mottle virus* : Plants de Prunus

نباتات برينيس

— *Grapevine flavescence dorée mycoplasma*

— Végétaux de vitis destinés à la plantation

نباتات الكروم الموجهة للغرس

— *Little cherry pathogen* : Plants de Prunus

نباتات برينيس

— *raspberry ringspot virus* : Plants de fraisiers

نباتات التوت الأرضي

— *Stolbur pathogen* : Solanacées destinées à la plantation, à l'exception des fruits et semences

العائلة البانجلية الموجهة للغرس ماعدا الثمار البذور

— *Strawberry crinkle virus* : Plants de fraisiers

نباتات التوت الأرضي

— *Strawberry latent ringspot virus* : Plants et fraisiers

نباتات التوت الأرضي

— *Strawberry yellow edge virus* : Plants de fraisiers

نباتات التوت الأرضي

— *Tomato black ring virus* : Plants de fraisiers

نباتات التوت الأرضي

— *Tomato spotted wilt virus* : Tuberculose de pomme de terre.

درنات البطاطس

الملحق رقم 2

قائمة النباتات والمنتجات النباتية والجهاز النباتي التي تخضع اجباريا :

- لمراقبة الصحة النباتية،

- لإبراز شهادة الصحة النباتية،

الفصل 6 - النباتات الحية ومنتجات زراعة الزهور :

الوضعية في التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	تحت وضعية التعريف الجمركية
01 - 06	الأبصال، البصل، الدرناات الجذور الدرنية، السوق الأرضية والريزومات في حالة الكمون النباتي، في الحالة الخضرية أو في حالة التزهير. أ : في الكمون النباتي : الأبصال، البصل في حالة الكمون النباتي..... السوق الأرضية للخضر في حالة الكمون النباتي..... ب : في الحالة الخضرية أو في الأزهار السوق الأرضية للخضر في الحالة الخضرية أو الأزهار..... سحلبية، ياقوتية، نرجس وخزامي في الحالة الخضرية أو الأزهار..... أبصال أخرى، بصل في الحالة الخضرية أو الأزهار.....	06.01.01 06.01.02 06.01.11 06.01.12 06.01.13
02 - 06	نباتات أخرى، وجذور حية تتضمن العقل، الطعوم ما عدا النباتات المائية والهيئات (البياض الفطري) . أ : العقل، الطعوم والأصول. العقل، الطعوم والأصول..... ب : النباتات، الطعوم، الجذور. نباتات أخرى، الطعوم أو الجذور..... ج : أخريات : نباتات الصوب بغير زهور ولا عقل..... نباتات الصوب مزهرة أو بالعقل..... شتائل حديثة غابية..... شتلات الفواكه غير المطعمة (برية)..... نباتات مجملة عارية الجذور بغير أزهار..... نباتات المشاتل، النباتات المعمرة، نباتات أخرى حية غير مزهرة... نباتات أخرى، جذور حية مزهرة أو غير مزهرة.....	06.02.01 06.02.03 06.02.11 06.02.15 06.02.21 06.02.41 06.02.42 06.02.43 06.02.51
03 - 06	الأزهار، براعم الأزهار المقطوعة طازجة للباقات أو للتزين : أ : طازجة. سحلبية طازجة..... الورود، الليلك الطازج..... زهور أخرى طازجة	06.03.01 06.03.03 06.03.05

ملحق (تابع)

الوضعية في التعريف الجمركي	تعيين المنتجات	تحت وضعية التعريف الجمركي
04 - 06	التوريق، الأوراق، الافرع وأجزاء أخرى للنباتات، الأعشاب، الطحالب الحزازيات للباقيات أو للزينة سواء كانت طازجة أو مجففة أو مبيضة، مصبوغة، ملقحة أو محضرة بطرق أخرى ما عدا الأزهار وبراعم الأزهار من رقم 06.03..... أ: طازجة.	06.04.02 06.04.03
	حززيات طازجة..... التوريقات والفروع الاخرى الطازجة (الخ).....	

الفصل 7 - الخضروات، النباتات، الجذور والدرنات الغذائية :

الوضعية في التعريف الجمركي	تعيين المنتجات	تحت وضعية التعريف الجمركي
01 - 07	الخضروات، والنباتات البقولية في حالة طازجة، أو مثلجة. أ: البطاطس. I للبذر..... II أخريات..... ح . البصل، الكراث، الثوم، الثوم في حالة طازجة أو مبردة. خضروات القرون الجافة، بدون قرون أو مقشرة أو مجروشة أ: للبذر :	07.01.40 07.01.47 07.01.76
05 - 07	البازلاء المفصصة للبذر..... الفاصوليا المفصصة للبذر..... العدس المفصص للبذر..... الخضروات القرنية الأخرى للبذر.....	07.05.04 07.05.05 07.05.06 07.05.07

الفصل 8 - ثمار الاكل :

الوضعية في التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	تحت وضعية التعريف الجمركية
01 - 08	التمور الطازجة.....	08.01.02
	التمور الجافة.....	08.01.03
02 - 08	الحمضيات الطازجة.....	
	أ- البرتقال.....	08.02.01
	ب- المندارين.....	08.02.11
	الكليمنتين.....	08.02.21
	ج- الليمون.....	08.02.31
	د- الليمون الهندي.....	08.02.41
	هـ- حمضيات أخرى.....	08.02.51
03 - 08	التين الطازج أو المجفف	
	ب- التين المجفف.....	08.03.11
04 - 08	العنب الطازج والمجفف.....	
	ب- العنب المجفف.....	08.04.31

الفصل 10 - الحبوب :

الوضعية في التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	تحت وضعية التعريف الجمركية
01 - 10	القمح	
	أ- القمح الموجه للبذر.....	10.01.01
03 - 10	الشعير	
	أ- الشعير الموجه للبذر.....	10.03.01
04 - 10	الخرطال	
	أ- الخرطال الموجه للبذر.....	10.04.01
05 - 10	الذرة	
	أ- الذرة الموجهة للبذر.....	10.05.01
06 - 10	الأرز	
	أ- الأرز الموجه للبذر.....	10.06.01
07 - 10	الحبوب الأخرى	
	أ- الحبوب الأخرى الموجهة للبذر.....	10.07.01

الفصل 12 - الحبوب والثمار الزيتية، الحبوب، البذور والثمار المحولة :

الوضعية في التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	تحت وضعية التعريف الجمركية
01 - 12	الحبوب والثمار الزيتية حتى اذا كانت مكسرة.	
	أ - للبذر	
	حبوب البذر	12.01.01
	ب - الفول السوداني	
	الفول السوداني بالقشور	12.01.03
03 - 12	الحبوب، الأبواغ والثمار للبذر	
	أ - حبوب البنجر	
	حبوب البنجر	12.03.01
	ب - أخريات	
	الحبوب الغابية	12.03.21
	حبوب النسلية (الزوان المعمر) العسوية، الفستوكية	
	الحمراء .. الخ	12.03.22
	الفستوكية الرعوية البيقة	
	الحبوب والنوع بوا (POA)	12.03.23
	حبوب النفل	12.03.24
	حبوب البرسيم	12.03.25
	حبوب الأعلاف الأخرى	12.03.26
	الحبوب البقولية	12.03.27
	حبوب أخرى للبذر	12.03.28
08 - 12	جذور الهندباء الطازجة أو المجففة حتى اذا كانت مقطعة غير محمصة، الخروب الطازج أو المجفف حتى اذا كان مكسرا أو مجروشا، نوى الفواكه والمنتجات الزراعية المستعملة مبدئيا للتغذية البشرية، غير معروفة وغير مذكورة سابقا.	
	ج : نواة المشمش، الخوخ أو البرقوق واللوز.	
	نواة المشمش، الخوخ، البرقوق اللوزي، الكرز، أخريات.	
	الموجهة للبذر	2.08.21
	د : نواة أخرى والنباتات الموجهة للبذر	12.08.51

الفصل 44 - الأخشاب ومصنوعات الأخشاب :

الوضعية في التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	تحت وضعية التعريف الجمركية
03 - 44	الخشب الخام حتى اذا كان مقشرا أو مرققا ببساطة، أعمدة الصنوبر، محقونة أو مشبعة.....	44.03.11
	أعمدة الصنوبر، غير محقونة وغير مشبعة.....	44.03.12
	أعمدة الصنوبر المدهونة غير محقونة وغير مشبعة.....	44.03.13
	الصنوبر الخام الموجه للهرس.....	44.03.15
	خشب الصنوبر الاسطوانى للمناجم.....	44.03.16
	خشب الصنوبر بقشرته للقطع.....	44.03.17
	الصنوبر مقدم بصفة أخرى.....	44.03.18
	خشب من غير الصنوبر الموجه للهرس.....	44.03.18
	خشب من غير الصنوبر اسطوانى للمناجم.....	44.03.19
	خشب البلوط بقشرته للقطع.....	44.03.22
	خشب الزان بقشرته للقطع.....	44.03.23
	خشب الجوز بقشرته للقطع.....	44.03.24
	خشب الجوز بقشرته للقطع.....	44.03.25
	خشب بقشرته من اصناف أخرى (القسطل، أو الكاليتوس)..	44.03.26
	خشب خام من غير الصنوبر	44.03.26
	مقدم بصفة أخرى.....	44.03.26
04 - 44	خشب مربع ببساطة	
	خشب الصنوبر مربع.....	44.04.11
	خشب الجوز مربع.....	44.04.12
	خشب البلوط مربع.....	44.04.14
	خشب الزان مربع.....	44.03.15
	خشب الحور مربع.....	44.03.16
	خشب مربع من أصناف أخرى (القسطل، والكالبتوس).....	44.04.21
05 - 44	خشب مقطوع طوليا ببساطة، مشرح أو مبسط بسمك فوق 5 ملمتر.	
	خشب الصنوبر مقطوع.....	44.05.03
	خشب البلوط مقطوع.....	44.05.04
	خشب الزان مقطوع.....	44.05.05
	خشب الحور مقطوع.....	44.05.06
	أخشاب أخرى عامة مقطعة.....	44.05.07
	خشب الأرز مقطوع.....	44.05.08
	خشب الجوز مقطوع.....	44.05.09
	أخشاب أخرى رقيقة مقطعة.....	44.05.11
01 - 45	الفلين الطبيعي الخام ومخلفات الفلين.	
	الفلين المكسر والمحبب أو المسحوق.	
	الفلين الطبيعي.....	45.01.03
	الفلين الخام للهرس.....	45.01.13
	مخلفات الفلين.....	45.01.14

الملحق رقم 3

شهادة للصحة النباتية رقم.....

منظمة وقاية النباتات في :

مواصفات الشحنة

إسم المرسل وعنوانه.....
 إسم المرسل اليه وعنوانه.....
 عدد الطرود وطبيعتها.....
 علامات الطرود.....
 المكان الأصلي.....
 وسيلة النقل المصرح بها.....
 نقطة الدخول المصرح بها.....
 إسم المنتج والكمية المصرح بها.....
 الإسم العلمي للنباتات.....

نشهد أن النباتات أو المنتجات النباتية المذكورة أعلاه قد تم تفتيشها ونعتقد خلوها من أعداء النباتات المشار إليها في قانون الصحة النباتية وعمليا خلوها من أعداء أخرى ضارة ونحكم بمطابقتها لقانون الصحة النباتية للبلد المستورد

المعالجة ضد الاصابات و / أو التطهير

التاريخ.....المعالجة.....
 المبيد.....الفترة ودرجة الحرارة.....
 (المادة الفعالة).....
 التركيز.....معلومات مكملة.....

تصريحات إضافية :

مكان التسليم.....
 إسم الموظف المصرح.....
 التاريخ.....

الملحق رقم 4

شهادة الصحة النباتية لإعادة الإرسال

منظمة وقاية النباتات :

مواصفات الشحنة

إسم المرسل وعنوانه.....
 اسم المرسل اليه وعنوانه.....
 عدد الطرود وطبيعتها.....
 علامات الطرود.....
 المكان الأصلي.....
 وسائل النقل المصرح بها.....
 نقطة الدخول المصرح بها.....
 إسم المنتج والكمية المصرح بها.....
 الإسم العلمي للنباتات.....

نشهد أن النباتات أو المنتجات النباتية المذكورة أعلاه تم استيرادها من (بلد إعادة التصدير) صادرة من
 (البلد الأصلي) أخرجت لها شهادة الصحة النباتية رقم

* مرفقة مع الشهادة الأصلية

مصدقة ☐ وملحقة بهذه الشهادة معبأة ☐

* أعيدت تهيئتها ☐

* ☐ في أحزمة أصلية ☐ وفي أحزمة جديدة ☐ على حساب شهادة الصحة النباتية.

* أصلية ☐ تفتيش اضافي للشحنة ☐

مطابقة لمواصفات قوانين وقاية النباتات حاليا في البلد المستورد.

وفي مراحل تخزينها في (بلد إعادة التصدير)

لم تتعرض لخطر الإصابة أو العدوى

المعالجة ضد الاصابات و / أو التطهير

التاريخ.....المعالجة.....

المبيد.....الفترة ودرجة الحرارة.....

(المادة الفعالة).....

التركيز.....معلومات مكملة.....

.....

.....

تصريحات إضافية :

مكان التسليم.....

اسم الموظف المصرح.....

التاريخ.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة

الملحق رقم 5

تصريح بحرية المرور

- بضائع سليمة -

رقم

اسم المرسل وعنوانه

اسم المستورد وعنوانه

تاريخ الدخول

وسيلة النقل

طبيعة المنتج

الكمية (قنطار) أو عدد الطرود

شهادة الصحة النباتية رقم في

سلمت من طرف

ب في

عون مراقبة صحة النباتات

الختم والامضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة

الملحق رقم 6

شهادة الحجز

رقم

يشرفني أن أعلمكم أن النباتات وجزئيات النباتات أو الجهاز النباتي المذكورة أدناه قد حجزت عند استيرادها
للأسباب التالية :

- ☐ غياب شهادة الصحة النباتية.
- ☐ شهادة الصحة النباتية غير كاملة.
- ☐ شهادة الصحة النباتية المشطوبة الكثيفة.
- ☐ منتج ممنوع : قرار مؤرخ في
- ☐ منتج معروف باصابته بواسطة
- (النسبة المئوية للعيينة المصابة)
- أسباب أخرى :
- الاجراءات المتخذة :

- ☐ التحطيم
- ☐ الارجاع
- ☐ التدخين
- ☐ الحجز
- ☐ اعادة التهيئة
- ☐ استعمالها في مصانع التحويل
- ☐

مكان التفتيش وتاريخه

وسائل النقل

عدد الطرود وطبيعتها الوزن

علامة الطرود

طبيعة البضائع

المرسل

المرسل اليه

شهادة الصحة النباتية رقم في سلمت بـ

عون مراقبة الصحة النباتية

الختم والامضاء

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير جامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد مراد بن صاري، مديرا لجامعة قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد سيد علي حطابي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد العزيز صغير، بصفته واليا لولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام وال منتدب للنظام العام والأمن في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد نجم الدين لكحل عياط، بصفته واليا منتدبا للنظام العام والأمن في ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.